

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

دليل على التواري عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التواري عن الناس بل هذا خاص بقريئة فإن الشيطان فلو كان في فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء ولو بجمع كتيب من رمل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائين بصيغة التثنية وفي رواية مسلم قالوا وما اللعائين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه مسلم قال الخطابي يريد باللعائين الأمرين الجالبيين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشمتم يعني أن عادة الناس لعنة فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلي قالوا وقد يكون اللعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلي والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس أي يتغوط فيما يمر به الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدي إلى لعنه فإن كان لعنه جائزا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه فإن قلت فأبي الأمرين أريد هنا قلت أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذري عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم وأخرج في الأوسط والبيهقي وغيرهما برجال ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري وقد وثقه بن معين من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية العذرة فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أحمد أو ظل يستظل به وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وزاد أبو داود عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز بفتح الموحدة فراء مفتوحة

آخره زاي وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة في الحرب في الموارد جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضء وقارعة الطريق المراد الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم أي يدقونه ويمرون عليه والظل تقدم المراد به ولأحمد عن بن عباس أو نفع ماء وفيهما ضعف ولأحمد عن بن عباس أو نفع ماء بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة